ففعل تثبت الشفعة لكل منهما في المبيع من نصيب صاحبه **فصل** وتصرف مشتر بعد طلب شفيع باطل وقبله
بوقف او هبة او صدقة او بما لا تجب به شفعة ابتداء كجعله مهرا او عوض خلع او صلح دم عمد يسقطها ويحرم ان قصد الا
برهن او اجارة وينفسخان باخذه ولا بانتقال لوارث او بيت مال ولا بوصية ان اخذ شفيع قبل قبول موصى له ولا ببيع فيا
خذه شفيع بثمن اي البيعين شاء ويرجع من اخذ منه الشقص ببيع قبل بيعه على بائعه بما اعطاه كان يشتريه بخمسة ويبيعه
بعشرة ويأخذه شفيع بخمسة ولا تسقط بفسخ لتحالف ويؤخذ بما حلف عليه بائع ولا بفسخ لاقالة او عيب في شقص و
لعيب في ثمنه المعين قبل اخذه بها يسقطها لانه من جهة البائع ولا بعده وللبائع الزام مشتر بقيمة شقص لا الشفيع بالثمن المعيب و
ويتراجع مشتر وشفيع بما بين قيمة وثمن فيرجع دافع الاكثر بالفضل ولا يرجع شفيع على مشتر بارش عيب في ثمن عفا عنه بائع
وللشفيع ظهر على عيب رده على مشتر او اخذ ارشه والمشتري على البائع فان بان ثمن معيبا مستحقا بطل بيع ولا شفعة وكذا
نحو مكيل تلف قبل قبضه واخذ بشفعة وان ادركه شفيع وقد اشتغل بزرع مشتر او ظهر ثمر او ابر طلع ونحوه فله مبقى بلا اجرة لحصاد
وجذاذ ولقطة اولا من نحو قثاء ويتجه او لفراغ اللقطات ان كانت الاصول لمشتر م وان قاسم مشتر شفيعا لا اظهار زيادة
ثمن ونحوه ثم غرس او بنى لم تسقط ولربهما اخذهما ولو ضر الارض ولا يضمن نقصا بقلع ولا يسوي حفرا فان
ابى فللشفيع اخذه بقيمته حين تقويمه وصفته ان تقوم الارض بنحو غرس ثم تقوم خالية فما بينهما فهو
قيمة نحو بناء ولا يدفع له ما نفقه او قلعه ويضمن نقصه لا ابقاؤه باجرة فان ابى فلا شفعة وان حفر بئرا
اخذها شفيع ولزمه اجرة مثل حفرها وان باع شفيع شقصه او بعضه قبل علمه فعلى شفعته وتثبت
لمشتر اول فيما باعه شفيع وتبطل بموت شفيع لم يطالب مع قدرة لا بعد طلبه او اشهاد به حيث اعتبر
وتكون لورثته كلهم بقدر ارثهم فان ترك بعضهم فكما مر ولو بيع شقص له شفيعان فعفا احدهما وطالب
الآخر ثم مات الطالب فورثه العافي فله اخذ الشقص بها **فصل** ويملك الشقص شفيع ملي بلا حاكم بمطالبة
بثمنه المعلوم ويدفع مثل مثلي بمعيار وقيمة متقوم فان تعذر مثلي فقيمته اذن او معرفة قيمة متقوم فقيمة
شقص ويتجه يوم عقد وان جهل ثمن ولا حيلة سقطت ومعها فقيمة شقص ولا يلزم المشتري تسليم شقص قبل
قبض ثمنه وان عجز شفيع ولو عن بعض ثمنه بعد انظاره ثلاثا ولو مفلسا فلمشتر الفسخ بلا حكم ولو اتى له برهن او ضامن ومن بقي
بذمته ثمن فلس خير مشتر بين فسخ او ضرب مع الغرماء ومؤجل حل لحال والا فالى اجله ان كان مليا او كفله ملي ويتجه وان لا فسخ
ان لم يوثقه م وليعتد بما زيد او حط زمن خيار ويصدق مشتر بيمينه في قدر ثمن لمباشرة ولو قيمة عرض وفي جهل قدر ثمن وان غرس
او بنا الا مع بينة شفيع وتقدم على بينة مشتر ولا تقبل شهادة بائع لواحد منهما وان قال اشتريته بالف واثبته بائع باكثر اخذه شفيع
بالف فان قال غلطت او نسيت او كذبت لم يقبل وان ادعى شفيع شراه بالف فقال بل اتهبته او ورثته حلف فان نكل او قامت
لشفيع بينة او انكر واقر بائع ثبتت ويبقى الثمن حتى في الاخيرة ان اقر بائع بقبضه في ذمة شفيع حتى يدعيه مشتر وان لم يقر
بائع بقبضه اخذ الشقص ودفع اليه الثمن ولو ادعى على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب انه اشتراه منه وانه يستحقه بالشفعة فصدقه
اخذه وكذا لو ادعى انك بعت نصيب الغائب باذنه فقال نعم قال اذن وان انكر حلف واخذ شقصه ويحلف الشفيع **فصل** وتجب
الشفعة فيما ادعى شراه لموليه لا مع خيار مجلس او شرط قبل انقضائه وعهدة شفيع على مشتر اقر بالبيع فان انكر واخذ الشقص
من بائع فعليه كعهدة مشتر فان ابى مشتر قبض مبيع خوف العهدة اجبره حاكم وان قال ابو الخطاب قياس المذهب لا يلزم
عقد في عقار وصحة تصرف مشتر فيه بدون قبض ويتجه وهو اصوب م وان ورث اثنان شقصا فباع احدهما نصيبه
في الشفعة بين الثاني وشريك مورثه ولا شفعة لكافر حال البيع ومثله ولو اسلم على مسلم ويتجه ثبوتها لمجوسي

على كتابي

على كتابي والكفر هنا ملة ولا لمضارب على رب المال ان ظهر ربح كان يكون له شقص في دار فيشتري المضارب بماله
بقيتها ولا لمضارب فيما باعه من مالها وله فيه ملك التهمة وله الشفعة فيما بيع شركة لمال المضاربة ان كان حظ فان ابى اخذ بها رب المال

باب الوديعة

المال المدفوع الى من يحفظه ويتجه ولو بعوض خلافا للمنتهى وان الايداع توكيل
في حفظه تبرعا والاستيداع توكل في حفظه كذلك في غير تصرف ويعتبر لها اركان وكالة وتبطل بما تبطل به وكالة ويسن قبولها
لمن يعلم من نفسه الامانة وهي امانة لا تضمن بلا تعد او تفريط ولو تلفت من بين ماله ويلزمه حفظها في حرز مثلها عرفا كحرز سرقة
ولا يضر نقلها من حرز مثلها لمثله ولو دون الاول فان عينه ربها فاحرزها بدونه ويتجه ولو انه حرز مثلها ضمن ولو ردها للمعين
وبمثله او فوقه ولو لغير حاجة او زادها قفلا او لو نواه لا يضمن ولو تلفت بسبب نقل كانهدام ما نقلت اليه واحفظها ببيتي موضعها
فنقلها الا لخوف ضمن وان نهاه عن اخراجها فاخرجها لحرز مثلها او اعلى او دونه لعذر ويلزمه لغشيان شيء الغالب منه الهلاك لم يضمن وان
تركها اذن او اخرجها لغير خوف ولو لا على فتلفت مطلقا ضمن فان قال لا تخرجها وان خفت عليها فحصل خوف فاخرجها او لا لم يضمن
وان لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها لا ان نهاه مالك ويحرم ويتجه ويرجع منفق اذا نواه مع تعذر استيذان مالك م
ولو لم يستاذن حاكما امكن ها خلافا له ويقبل قوله في قدر ما انفق بمعروف ويلزم علفها بسقيها ولو لم يأمر به خلافا للمنتهى
وان تركها في جيبك فتركها في يده او في كمه او في كمك فتركها في يده او عكسه او اخذها بسوق وامر بحفظها في بيته فتركها الحين بمضيه
فتلفت قبل ضمن لا ان قال اتركها في كمك او يدك فتركها في جيبه او القاها عند هجوم نحو ناهب اخفاء لها او مع اطلاق يصلح ان شاء
نحو كم ويد واجعل الخاتم في البنصر فجعله في الخنصر ضمن لا عكسه الا ان انكسر لغلظها او جعله في انملتها العليا واحفظها في هذا البيت
ولا تدخله احدا فتلفت بنحو حرق وسرقة ولو من غير داخل ضمن في الثاني ويتجه لمودع بيع وديعة خاف عليها بل يجب مع خوف تلفها
فصل وان دفعها الى من يحفظ ماله عادة كزوجته وعبده وامته وخادمه او لعذر الى اجنبي ثقة وشريكه كاجنبي او حاكم لم يضمن
والا ضمن ولمالك مطالبة الاجنبي ايضا وعليه القرار ان علم ويتجه وكذا كل امانة وان الحاكم لا يطالب لا ان علم وان دل لصا ضمنها او على
اللص القرار وله الاستعانة باجنبي في حمل ونقل ان كان احفظ لها ... وان لم يرد السفر وخاف عدوا والا دفعها لمالكها او من يحفظ ماله
عادة او وكيله في قبضها كحاضر خاف عليها فان تعذر فحاكم والا فلثقة كمن حضره الموت او دفنها واعلم ساكنا ثقة فان لم يعلمه او كان غير ساكن
او ثقة ضمنها ولا يضمن مسافر اودع فسافر بها فتلفت بالسفر ومن تعدى فركبها لا لسقي او لبسها ونحوه لا لخوف عث ويضمن ان لم
ينشرها ويتجه ما لم يقل لا تنشرها وان خفت عليها او اخرج الدراهم لينفقها او لينظر اليها ثم ردها او كسر ختمها او حل كيسها او جحدها ثم
ثم اقر بها او خلطها ولو نقدا بنقد لا يتميز بطلت امانته فيما تعدى فقط ووجب رد فورا ولا تعود وديعة بغير عقد متجدد ولا ضمان
بنيته تعد وصح كلما خنت ثم عدت للامانة فانت امين ورده عدا او بدله بعوده وديعة تبقى رده عدا ولو اختلطت لا بفعله فضاع البعض
لم يضمنه وان اخذ درهما ثم رده او بدله متميزا او اذن في اخذه فرد بدله بلا اذنه فضاع الكل ضمنه وحده ما لم تكن مختومة او
مشدودة او البدل غير متميز فيضمن الجميع ويضمن بخرق كيس من فوق شد ارشه فقط ومن تحته ارشه وما فيه ومن اودعه
صغير ويتجه او مجنون او سفيه م وديعة لم يبرأ الا بردها لوليه ويضمنها ان تلفت مطلقا ما لم يكن ماذونا او يخف هلاكها
معه فاخذها لحفظها كضائع وموجود في مهلكة كاخذه مغصوبا تخليصا ليرده لمالكه ويتجه احتمالا وكذا ما حرم التقاطه
بمضيعة وعلم ربه فاخذه ليحفظه له وما اودع ونحوه لنحو صغير ومجنون وسفيه ومن لم يضمن بتلف ولو بتفريط
لكن يضمن ما اتلف من مكلف ارقبته ويتجه وكذا لو قن م **فصل** والمودع امين يصدق بيمينه في رد لمالكه ونحو قنه وزوجته
ولو على يد قنه او زوجته او خازنه ويتجه او وكيله م او بعد موت ربها اليه وفي قوله اذنت لي ويتجه او اذن في قبل موته في دفعها
لفلان امانة وفعلت ويتجه ولو كذبه فلان م وفي تلف بسبب خفي او ظاهر ثبت وجوده وفي عدم خيانة وتفريط وفي حرز مثل وان ادعى

Copyright © King Saud University